

حتى بعث الامير اليه فقال ابعث الي اني فانا اقسيم بين الورثة فبعثت اليه فلم يدفعها فله ان يضمنه والفاضي لانه بعثه لالا الامير من غير اذنه فصار متلفا اختيارا فقوم امر وارجلان يستقرضن لامن رجل فاقترضه المستقرض ودفعه اليهم وهم وضعوه في يد رجل من فوات هذا الاخير جرحه لاقترضه يطالب الفاضل والفاضل يقولون يطالبون من تركه الامير بالتجديف فان فيه منازلة وسوت وكل من من ان يتقبل بنفسه فخرج واحد منهم بالليل وفتح باب الحان وترك بابه مفتوحا ودخل السارق وسرق شيئا لا ضمان على الفاتح ونظير من فتح باب القفص حتى طار الطير او فتح باب الاصطبل فخرجت الدابة منها رجل في بيوت حمار الاخر امانة فدفعه الى آخر وغيبه فطلب صاحب الحماره من الامير فدفع اليه حماره وقال انتفع به الى ان اطلب حمارك فاخذ هو واستعمله وميلك لا ضمان عليه لانه قبضه واستعمله باذنه ولو وجد الامير حمار الاخر فريده الى صاحبه لانه عين ماله ولا يباين نفسه عوضا بحمار لانهم لم يتعاضوا فبذلك **الباب الخامس** رجل اودع رجلا ودبعة ثم ان السلطان اخذ الودبعة بالغير لا ضمان عليه بخلاف الدين الذي عليه اذا اخذ الا يسقط منه رجل غصب من اخراصنا فادفع الدرهم للمالك ليشترى بذلك مثل المقتضوب فاذا قبض الغنمة

اطلب ضمان على الفاتح

اطلب ضمان فتم ما زال يجوز

اطلب ضمان لافرامانة

اطلب ضمان لافرامانة

فان قبض

بعد قبض الشراء فقد برئ الغاصب رجل ادعى على آخر انك اخذت قبالة ضيعة لي ومزقتها وانكر المدعي عليه فانه يستخاف لو نكل عن العين او اقام المدعي المدعى البينة فانه يحبس حتى يرد عليه القبالة او يعزم له قيمة الضيعة او يكتب ما يقوم مقامه ويستخرج عليه شهادة الشاهد هكذا ذكر وهو قول البعض وقال بعضهم عليه قيمة الضيعة مكتوبا اي الكاخذ مكتوبا اي وقيل يضمن قيمة ما يتقوم به عند مالك الضيعة لان القيمة ما تعتبر عند من يتلف عليه الا عند المتلف الا يرى ان ان المسلم اذا تلف حمار الذي يضمن قيمته عند الذي وقيل يضمن على قدر ما ينتفع به صاحبه رجل نصب طاحونة او بيتا مشجرا وكان في يده من فناءه الطاحونة غير مضمون عند صاحبه امانا لانه يكون ملكا لصاحبه جماعة في دار رجل دخل واحد منهم في بيت صاحب الدار واخذ قنانه ثم اوقانه ب توجب التعزير والحبس المطول وعليه رد الامتعة او قيمتها ان كانت فاكهة **فصل** في خمسة مسائل من الفتاوى قصصا بشرى شاة في انسان ودبحها ان كان اخذ القصاب وشهد رجلها بالذبح لا يضمن الذابح وان لم يكن شرا يضمن وهذا كما اذا ذبح اضحية الغير بغير اذنه في ايام الاضحية جاز استحسانا لانه لما تعين صار مستعينا دلالة

اطلب ضمان على الفاتح

اطلب ضمان فتم ما زال يجوز